

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣  
قانون معدل لقانون الملكية العقارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الملكية العقارية  
لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩  
المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار مطلعها الفقرة (أ) منها واعتبار الفقرات  
من (أ) الى (ط) الواردة فيها البنود من (١) الى (٩) منها  
على التوالي.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للدائرة استقبال  
الطلبات لكافة معاملاتها وخدماتها الكترونياً والموافقة  
على إجرائها وإصدار وثائقها الكترونياً باستثناء توقيع  
عقود التصرف.

المادة ٣- تعدل المادة (١١) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج)  
اليها بالنص التالي:-

ج- على الرغم مما ورد في قانون إدارة املاك الدولة للمجلس  
بناء على تنسيب لجنة تشكل من عدد من الوزراء نقل ملكية  
قطع اراضٍ من أملاك الدولة للصناديق الاستثمارية العامة  
أو للشركات المملوكة بالكامل للحكومة لتمكينها  
من القيام بمهامها أو تقديم بعضها كحوص عينية  
في المشروعات الاستثمارية بموافقة المجلس.

المادة ٤- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وتقدير قيمها) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب- يتم تقدير قيم العقارات من قبل لجان التقدير المشكلة وفقاً لأحكام قانون رسوم تسجيل الأراضي مع مراعاة خصائص العقار محل التقييم ووفق أسس ومعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.

المادة ٥- تعدل المادة (٩٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تقرر اللجنة تطبيق) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو رفضوا الشراء ينتقل الخيار لطالبي التصرف لشراء حصص رافضي التصرف بالثمن المتفق عليه أو المقدر وإذا رفض طالبو التصرف الشراء تطبق).

المادة ٦- تعدل المادة (١١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يزال الشيوخ في العقار بقسمته بين الشركاء إذا كانت جميع حصصهم فيه قابلة للقسمة وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة فيزال الشيوخ فيه وفقاً لما يلي:-

١- توضع الحصص في المزاد بين الشركاء وتؤول الحصص لمن يدفع منهم أعلى ثمن لها على أن لا يقل عن القيمة المقدرة من قبل الخبير وتضم الحصة التي يتم شراؤها إلى حصته.

٢- إذا لم يتقدم أي من الشركاء في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تحدده لجنة إزالة الشيوخ في العقار لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالقيمة المقدرة فتعرض موحدة للبيع في المزاد العلني لدى دائرة التنفيذ على أن لا يقل بدء المزايدة عن (٧٥%) من القيمة المقدرة من لجنة إزالة الشيوخ في العقار.

ثانياً: بإلغاء عبارة (من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها وبإلغاء عبارة (القابلة للقسمة) الواردة في آخر البند ذاته.

المادة ٧- تعدل المادة (١٣٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وأي مناطق أخرى يقرها المجلس) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يشترط لتملك غير الأردني للعقارات داخل المملكة موافقة وزير الداخلية على طلب التملك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في البندين (١) و(٢) منهما والاستعاضة عنها بعبارة ((١٠) عشرة دونمات).

ثانياً: بإلغاء عبارة (عشرة دونمات) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠) عشرين دونماً).

المادة ٩- تعدل المادة (١٤٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((١٠) عشرة دونمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٤٠) أربعين دونماً).

المادة ١٠- تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونماً) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).

المادة ١١- تعدل المادة (١٤٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (خمسة دونمات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠) عشرين دونماً).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لشقة أو طابق أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٢٠) عشرين دونماً سواء أكانت مبنية أم فضاء، وكانت لطالب الاذن عقارات في المملكة غير العقار المطلوب تملكه أو قطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونماً.

ثالثاً: بإلغاء عبارة ((٣٠) ثلاثين دونماً) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠) خمسين دونماً).

المادة ١٢- تعدل المادة (١٤٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (المنصوص عليها في المادة (١٤٢)) من هذا القانون الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (التالية :-) واعتبار ما ورد فيها مطلقاً لها.

ثانيا: بإضافة الفقرتين (أ) و(ب) إليها بالنصين التاليين:-

- أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير لقطعة أرض لا تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.
- ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير لقطعة أرض تزيد مساحتها على (٥٠) خمسين دونما.

المادة ١٣ - تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٤٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ((٥٠) خمسين دونما) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٠٠) مئتي دونم).

المادة ١٤ - تعدل الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (١٥٣) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة فيهما والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).

المادة ١٥ - تعدل المادة (١٥٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وقانون الاستثمار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون البيئة الاستثمارية).

المادة ١٦ - تعدل المادة (٢٢٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والممد التي يتعين على تلك الجهات بيان الرأي خلالها) إلى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السممن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة
وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسم ذيب الهناذة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايته
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل يوسف محمود علي الشمالي	وزير الاتصال الحكومي فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايده
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة نانسى احمد إبراهيم نمروقتا	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زويد رشاد طوقان